فى الرقاب

● لماذا عبّر القرآن عن بعض المصارف بـ«اللام» وبعضها بـ«فى»؟

اشتملت آية مصارف الصدقات على أصناف ثمانية، تحدثنا عن الأربعة الأولى منها وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم -وهم الأصناف الذين تُعطى لهم الزكاة- وبقى من أصناف المستحقين أربعة:

١- فى الرقاب وهو المصرف الخامس من الثمانية.

٢- والغارمين وهو المصرف السادس من الثمانية.

٣- وفى سبيل الله وهو المصرف السابع من الثمانية.

٤- وابن السبيل وهو المصرف الثامن والأخير.

وقد غايرت الآية التى حصرت مصارف الزكاة فى الأصناف الثمانية بين المصارف الأربعة الأولى والأربعة الأخيرة.. فالأوَّلون جعلت الصدقات لهم: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**﴾ [التوبة: ٦٠]..

والآخرون جعلت الصدقات فيهم: ﴿**وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [التوبة: ٦٠].. فما السر فى هذه المغايرة؟ ولماذا عبر عن استحقاق الأوَّلين للصدقة بـ«اللام» التى هى فى الأصل للتمليك، وعبر عن استحقاق هؤلاء لها بحرف «فى» التى هى للظرفية؟

إن القرآن لا يضع حرفًا بدل حرف اعتباطًا، ولا يغاير بين التعبيرات جزافًا، بل لحكمة ينبه عليها بكلامه المعجز. وما يعقلها إلا العالمون. فما هذه الحكمة؟

لقد أجاب الزمخشرى عن ذلك بأن العدول عن «اللام» إلى «فى» فى الأربعة الأخيرة للإيذان بأنهم أرسخ فى استحقاق الزكاة من الأربعة الأولى؛ لأن «فى»

للوعاء، فنبَّه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويُجعلوا مظنة لها ومصبًّا[1].

وعقب ابن المنيِّر فى «الانتصاف» على كلام الزمخشرى بالتنبيه على نكتة أدق وأعمق: قال: «وثَمَّ سر آخر هو أظهر وأقرب. وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم، وإنما يأخذونه ملكًا، فكان دخول اللام لائقًا بهم. وأما الأربعة الأواخر، فلا يملكون ما يُصرف نحوهم، بل ولا يُصرف إليهم، ولكن فى مصالح تتعلق بهم. فالمال الذى يُصرف فى الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون والبائعون، فليس نصيبهم مصروفًا إلى أيديهم، حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بتملكهم لما يُصرف نحوهم.. وإنما هم محال لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به.

«وكذلك الغارمون، إنما يُصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصًا لذممهم لا لهم، وأما سبيل الله فواضح فيه ذلك.

«وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجًا فى سبيل الله، وإنما أفرد بالذكر تنبيهًا على خصوصيته مع أنه مجرد من الحرفين جميعًا. وعطفه على المجرور باللام ممكن، ولكنه على القريب منه أقرب والله أعلم»[2].

وأقول: إن ما يُصرف لابن السبيل ليس تمليكًا له. وإنما هو مصروف فى مصلحته المتعلقة بسفره إلى بلده، وما يحتاجه إلى بلوغ غرضه، ولهذا يمكن صرفه إلى جهة النقل التى ستوصله إلى وطنه كشركة الملاحة، أو الطيران أو السكة الحديدية مثلاً.

وكذلك ذكر الفخر الرازى: أنه تعالى أثبت الصدقات للأصناف الأربعة الأوائل بلام التمليك وهو قوله: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾.. ولما ذكر الرقاب أبدل

---

(١) الكشاف: ٢/ ٤٥، ٤٦ – طبع مصطفى الحلبى ١٣٦٧ هـ.

(٢) الانتصاف من الكشاف، وهو على هامش المصدر السابق.

حرف «اللام» بحرف «فى» فقال: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.. فلا بد لهذا الفرق من فائدة. وتلك الفائدة هى أن تلك الأصناف الأربعة المتقدمة يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات. حتى يتصرفوا فيها كما شاءوا، وأما «فى الرقاب» فيوضع نصيبهم فى تخليص رقبتهم من الرق، ولا يُدفع إليهم ولا يُمَكَّنون من التصرف فى ذلك النصيب كيف شاءوا، بل يوضع فى الرقاب بأن يُؤدَّى عنهم.

«وكذلك القول فى الغارمين، يُصرف المال فى قضاء ديونهم، وفى الغزاة يُصرف المال إلى ما يحتاجون إليه فى الغزو. وابن السبيل كذلك.

«والحاصل أن الأصناف الأربعة الأولى يُصرف المال إليهم حتى يتصرّفوا فيه كما شاءوا. وفى الأربعة الأخيرة لا يُصرف المال إليهم بل يُصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة فى الصفات التى لأجلها استحقوا الزكاة»[1].

وذكر نحو ذلك الخازن فى تفسيره[2].

وتبعًا لهذه المغايرة فى الآية بين الأصناف المستحقين قسَّم صاحب المنار[3] وتبعه الشيخ شلتوت[4] - المصارف إلى قسمين أو حلقتين: أشخاص ومصالح. فالأشخاص تشمل الأربعة الأولى مع الغارمين، وابن السبيل. والمصالح تشمل مصرفين: فى الرقاب وفى سبيل الله، وهما المصرفان اللذان دخلت عليهما «فى» مباشرة. ولم يعتبرا الغارمون وابن السبيل من جملة المصالح بالعطف على ما جاورها. بل جعلا الوصفين معطوفين على الأصناف الأولى المجرورة باللام، وذلك لاشتراك الأصناف الستة فى أنهم أشخاص ذوو أوصاف، والفقراء أشخاص اتصفوا بالفقر، والغارمون أشخاص اتصفوا بالغُرْم.. إلخ. ولكن قد يعكر على هذا أن عطف كل صنف على جاره القريب أولى من عطفه على البعيد. والأليق ببلاغة القرآن أن تكون الأصناف التى يعطى «لها» الزكاة متجاورة متعاطفة،

---

(١) التفسير الكبير للرازى: ١٦/١١٢.

(٢) نقله الجمل فى حاشيته على الجلالين: ٢/٢٩٢.

(٣) تفسير المنار: ١٠/٥٨٦ - ٥٩٠ - الطبعة الثانية.

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة ص ١١١ - ١١٣ - طبع دار القلم.

والجهات التى تصرف «فيها» الزكاة متجاورة أيضًا، كما هو اختيار الزمخشرى وابن المنير والرازى وغيرهم.

ومما يؤيد ما ذكر الرازى فى الفرق بين الأربعة الأولى والأربعة الأُخر، ما ذكره صاحب «المغنى»[1] بقوله: أربعة أصناف يأخذون أخذًا مستقرًّا ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم: الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلَّفة، فمتى أخذوها ملكوها ملكًا دائمًا مستقرًّا، لا يجب عليهم ردها بحال. وأربعة منهم -وهم الغارمون وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل- فإنهم يأخذون أخذًا مراعى: فإن صرفوه فى الجهة التى استحقوا الأخذ لأجلها - وإلا استرجع منهم.

«والفرق بين هذه الأصناف والتى قبلها: أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم الزكاة، والأوَّلون حصل المقصود بأخذهم -وهو غنَى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين- وإن قضى هؤلاء (يعنى الأربعة الأخيرين) حاجتهم وفضل معهم فضل ردوا الفضل إلا الغازى، فإن ما فضل له بعد غزوه فهو له...» اهـ.

وهذا فى غير الأشياء التى تبقى وتستمر زمنًا كالسلاح والخيل، فينبغى أن تُرد بعد الغزو إلى بيت المال.

والفرق الذى ذكره الشيخ ابن قدامة هنا صحيح، وكان عليه أن يؤيده بتفرقة القرآن بين الأربعة الأولى والأربعة الأخيرة بمغايرة التعبير بين أولئك وهؤلاء، كما نبَّه على ذلك من بعده شارح غاية المنتهى[2] من الحنابلة أيضًا.

* * *

● **معنى «فى الرقاب»:**

الرقاب: جمع رقبة، والمراد بها فى القرآن: العبد أو الأمة، وهى تُذكر فى معرض التحرير أو الفك، كأن القرآن الكريم يشير بهذه العبارة المجازية إلى أن الرق

(١) الجزء الثانى ص ٦٧٠.
(٢) مطالب أولى النهى: ٢/ ١٥١.

للإنسان كالغل فى العنق، والنير فى الرقبة، وتحرير العبد من الرق هو فك لرقبته من غلها، وتخليص لها من النير الذى ترزح تحته.

وفى آية المصارف قال تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.. ومعناها: وتصرف الصدقات فى فك الرقاب، وهو كناية عن تحرير العبيد والإماء من نير الرق والعبودية. ويكون ذلك بطريقتين:

١- أن يُعان المكاتب، وهو العبد الذى كاتبه سيده واتفق معه على أن يقدِّم له مبلغًا معينًا من المال يسعى فى تحصيله، فإذا أدَّاه إليه حصل على عتقه وحريته. وقد أمر الله المسلمين أن يكاتبوا من رقيقهم كل من أراد ذلك وعلموا فيه خيرًا - كما أمرهم بمساعدتهم على وفاء ما التزموا به: المالكون ييسرون عليهم ويحطون عنهم، وسائر المجتمع يعاونونهم بالمال على الخلاص من الرق. وفى هذا يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ(١) مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]..

ثم فرض لهم فى مال الزكاة سهمًا يُعطَون منه ما يعينهم على تحرير رقابهم بأداء ما التزموا به.

وإلى هذه الطريقة فى فك الرقاب ذهب أبو حنيفة والشافعى وأصحابهما والليث بن سعد.

واحتجوا بما روى عن ابن عباس أنه قال: قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.. يريد المكاتب. وتأكد هذا بقوله تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾(٢)..

٢- أن يشترى الرجل من زكاة ماله عبدًا أو أمة فيعتقها أو يشترك هو وآخرون فى شرائها وعتقها أو يشترى ولى الأمر مما يجبيه من مال الزكاة عبيدًا وإماء فيعتقهم. وهذا هو المشهور عن مالك، وأحمد وإسحاق. وقال ابن العربى: إن

---

(١) أى المكاتبة.

(٢) انظر التفسير الكبير للفخر الرازى: ١٦/ ١١٢ وانظر الهداية وفتح القدير: ٢/ ١٧.

ذلك هو الصحيح، وأيده بأنه هو ظاهر القرآن، فإن الله حيث ذكر الرقبة فى كتابه إنما هو العتق، ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخص.. فلما عدل إلى الرقبة دلّ على أنه أراد العتق. وتحقيقه أن المكاتب قد دخل فى جملة الغارمين بما عليه من دين الكتابة، فلا يدخل فى الرقاب، وربما دخل فيه المكاتب بالعموم، ولكن فى آخر نجم يُعتق به[1].

والحق أن عبارة الآية تشمل الأمرين جميعًا: معونة المكاتبين وعتق الرقاب.

وقد جاء عن إبراهيم النخعى وسعيد بن جبير من التابعين أنهما كرها شراء الرقاب وعتقها من الزكاة، لأن ذلك يجر إلى المزكى منفعة وهى ولاء المعتق وميراثه إن لم يكن له وارث، كما تقرر أحكام الإسلام. ومن هنا جاء عن مالك: أن الرقبة التى يعتقها من زكاة ماله يكون ولاؤها وميراثها لجميع المسلمين، يعنى لبيت المال[2].

ولكن روى أبو عبيد عن ابن عباس أنه لم ير بأسا أن يعتق المسلم رقبة من زكاة ماله. وقال بعد ذكر قول النخعى وابن جبير: وقول ابن عباس أعلى ما جاءنا فى هذا الباب، وهو أولى بالاتباع، وأعلم بالتأويل، وقد وافقه الحسن على ذلك. وعليه كثير من أهلم العلم[3].

قال: ومما يقوى هذا المذهب أن المعتق وإن خيف عليه أن يصير إليه ميراث عتيقة بالولاء، فإنه لا يؤمن أن يجنى جنايات يلحقه وقومه عقلها (أى دينها) فيكون أحدهما بالآخر[4].

وهذا كله إذا تولى الشخص توزيع الزكاة بنفسه أو وكيله. أما إذا تولاها الحاكم المسلم –كما هو شأن الزكاة فى الإسلام– فلا وجه لهذا الخلاف.. وله أن يشترى ويعتق من الرقيق ما يتسع له مال الزكاة – بدون جور على المصارف

(١) أحكام القرآن: ٢/ ٩٥٥.
(٢) الأموال ص ٦٠٨، ٦٠٩.
(٣) المصدر السابق.
(٤) نفس المصدر.

الأخرى. (والإمام الشافعي يوجب تسوية الأصناف المستحقين للزكاة فلا يقل نصيب «في الرقاب» عن الثُمن) والأولى لولي الأمر أن يجمع بين الأمرين فيعين المكاتبين ويشترى العبيد والإماء. وهذا ما كتبه الإمام الزهرى للخليفة عمر ابن عبد العزيز قال: سهم الرقاب نصفان: نصف للمكاتبين من المسلمين ونصف يشترى به رقاب ممن صلُّوا وصاموا وقدم إسلامهم، فيُعتقون من الزكاة[1].

ولكنَّا لا نقيد الحاكم في ذلك بنصف ولا نسبة، بل حسب ما تقتضيه المصلحة ويشير به أهل الحل والعقد.

* * *

● سبق الإسلام بتصفية نظام الرقيق:

وإذا كان رق الأفراد قد انتهى تقريبًا من العالم، فإنه يحق لنا بل يجب علينا أن نسجل هنا أن الإسلام هو أول نظام في الدنيا عمل بكل الوسائل على تصفية الرق، وإلغائه من دنيا الناس بالتدريج.

لقد سد الأبواب الكثيرة الواسعة التي كانت مداخل للرق في العالم فحرّم أشد التحريم الاستعباد عن طريق اختطاف الأحرار، كباراً أو صغاراً، ولم يبح بحال أن يبيع الإنسان نفسه، أو ولده أو زوجته، ولم يشرع أبدًا أخذ المدين رقيقًا في دينه إذا عجز عن الوفاء به، ولا أخذ المجرم رقيقًا بجريمته، كما عُرف ذلك في شرائع سابقة. ولا استرقاق الأسير في الغارات الظالمة التي تشنها القبائل والأمم بعضها على بعض بغيًا وعدوانًا[2].

ولم يستثن من الأسباب التي عرفها العالم مفضية إلى الرق إلا سببًا واحدًا ضيَّق فيه كل التضييق، وأبقاه على سبيل الجواز والاختيار لا سبيل الحتم والإلزام. ذلك

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: كتاب حقوق الإنسان في الإسلام - للدكتور على عبد الواحد وافي ص ١٣٩ - ١٦١ - طبع وزارة الأوقاف بالقاهرة.

هو استرقاق الأسير فى حرب إسلامية شرعية لم يبدأ المسلم فيها بعدوان. وذلك إذا رأى إمام المسلمين وأهل شوراه فى ذلك مصلحة للأمة والملّة، وذلك كما إذا كان العدو يسترق أسرى المسلمين، فإن المعاملة بالمثل تقتضيها المصلحة. وللإمام العادل أن يطلق سراح الأسرى بغير مقابل، أو بمقابل مادى أو معنوى، أو إطلاق أسرى من المسلمين مقابل أسرى المشركين. وهذا ما نص عليه القرآن صراحة فى أسرى المحاربين من أهل الكفر: ﴿ **حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً** ﴾ [محمد: ٤].

وإذا كان الإسلام قد أبقى -على سبيل الجواز- بابًا ضيقًا للرق فقد فتح أبوابًا واسعة للتحرير والعتق، ومن فضل الإسلام أنه استحدث العتق ولم يستحدث الرق.

دعا الإسلام إلى العتق ورغّب فيه وجعله من أحب القربات إلى الله، وزاد على ذلك فجعله كفّارة لكثير من الأخطاء التى يتورط فيها المسلم بحكم بشريته. كالحنث فى اليمين، ومظاهرة الزوج من زوجته، وجماع الصائم فى نهار رمضان، والقتل الخطأ، بل جعل كفّارة السيد إذا ضرب عبده بغير حق أن يعتقه.

ثم أمر السادة بمكاتبة عبيدهم إذا علموا فيهم خيرًا، وذلك يكون بتمكينهم من الكسب الحر، ومعونة المجتمع الإسلامى لهم. كما قال تعالى فى محكم القرآن: ﴿ **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ** ﴾ [النور: ٣٣]..

ثم زاد على ذلك كله فجعل للعتق والتحرير سهمًا من أموال الزكاة، وهى الضريبة التى يشترك جمهور المسلمين الأعظم فى أدائها. وهى المورد الدائم لبيت المال الإسلامى. وذلك هو سهم « فى الرقاب »[1].

---

(١) وهذا كله غير ما صنعه الإسلام من رفع المستوى الأدبى والمادى للرقيق وجعله إنسانًا محترمًا بل أخًا لمن جعله الله تحت يده: يأكل مما يطعم ويلبس مما يلبس، ولا يُكلّف من العمل إلا ما يطيق، ولا يُضرب ولا يُؤذى، بل لا يجرح شعوره بكلمة « عبدى » أو « أمتى ».

وليس من الهين أن يخصص الإسلام من هذا المورد الدورى الهائل جزءاً لتحرير الرقيق، وقد يكون ثُمن حصيلة الزكاة، وقد يكون أكثر، بل قد يكون الحصيلة كلها إذا استغنت الأصناف الأخرى كما حدث فى عهد عمر بن عبد العزيز.

قال يحيى بن سعيد: «بعثنى عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية، فاقتضيتها وطلبت فقراء نعطيها لهم، فلم نجد فقيراً، ولم نجد من يأخذها منا. فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس. فاشتريتُ بها رقاباً فأعتقتهم»(١).

ولو أن المسلمين أحسنوا تطبيق إسلامهم، وتهيأ لهم الحكم العادل الراشد فترات طويلة، لانمحى الرق من ديارهم بعد وقت يسير.

* * *

● هل يُفَك الأسير المسلم من سهم الرقاب؟

وإذا كانت كلمة «الرقاب» عند إطلاقها تنصرف إلى العبيد، فهل يصح أن تشمل بعمومها رقبة الأسير المسلم الذى يتحكم فيه الأعداء الكفرة تحكم السيد فى الرقيق، وهو فى أسره معرَّض للاسترقاق أيضاً؟

والمروى فى مذهب الإمام أحمد أن ذلك جائز فيصح أن يُفَك من الزكاة الأسير المسلم: لأن فيه فك رقبة من الأسر(٢).

وقال القاضى ابن العربى المالكى: اختلف العلماء فى فك الأسارى منها، فقد قال أصبغ: لا يجوز ذلك، وقال ابن حبيب: يجوز ذلك. وإذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزاً من الصدقة، فأولى وأحرى أن يكون ذلك فى فكه عن رق الكافر وذله(٣). فإذا كان الرق قد ألغى، فإن الحروب لا زالت قائمة، والصراع بين الحق والباطل لم يزل مستمراً. وبذلك يظل فى هذا السهم متسع لفداء الأسارى من المسلمين.

* * *

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ٥٩.

(٢) الروض المربع: ١/٤٠٢.

(٣) أحكام القرآن: ٢/٩٥٦.

● هل تُساعد الشعوب المستعمَرة على التحرر من سهم «الرقاب»؟

ذكر السيد رشيد رضا فى تفسير «المنار» أن لسهم «فى الرقاب» مصرفًا فى تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد[1] وأكد ذلك الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت فقال، بعد أن تحدث عن انقراض رق الأفراد: «ولكن -فيما أرى- قد حلّ محله الآن رق هو أشد خطرًا منه على الإنسانية. ذلكم هو استرقاق الشعوب فى أفكارها وفى أموالها وسلطانها وحريتها فى بلادها. كان ذلك رق أفراد يموت بموتهم وتبقى دولهم حرة رشيدة، لها من الأمر والأهلية ما لسائر الأحرار الراشدين. ولكن هذا رق شعوب وأمم، تلد شعوبًا وأممًا هم فى الرق كآبائهم فهو رق عام دائم، يُفرض على الأمة بقوة ظالمة غاشمة!! وإذن فما أجدر هذا الرق بالمكافحة والعمل على التخلص منه، ورفع ذله عن الشعوب، لا بمال الصدقات فقط، بل بكل الأموال والأرواح.

«وبذلك نعرف مقدار مسئولية أغنياء المسلمين عن معونة الشعوب الإسلامية»[2].

هذا ما ذكره السيد رشيد والشيخ شلتوت، ذهابًا إلى التوسع فى مدلول «الرقاب» ليشمل رق الشعوب مع رق الأفراد. والذى أميل إليه: أن لا حاجة بنا إلى هذا التوسع الذى تفقد به الكلمات مدلولها الأصلى، أما مساعدة الشعوب المستعبدة على التحرر، ففى مال الزكاة متسع لهم من سهم «سبيل الله» فضلاً عن موارد الدولة الأخرى التى يجب أن تساهم جميعًا فى هذا السبيل.

* * *

(١) تفسير المنار: ١٠/٥٩٨ - الطبعة الثانية.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٤٦ - طبع. دار القلم.